

شروط تأمين النقل البري بضائع - جميع الأخطار

الأخطار المغطاة:

- شرط الأخطار العامة:**
- ١- يغطي هذا التأمين جميع أخطار الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه فيما عدا ما هو منصوص عليه في الشروط ٢ و ٣ و ٤ و ٥ أدناه.
 - ٢- لا يغطي هذا التأمين بأي حال:
 - ١-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصروفات التي تعزى إلى سوء تصرف مقصود من المؤمن له.
 - ٢-٢ التسرب العادي، أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم، أو البلي والتمزق العادي للشيء المؤمن عليه.
 - ٣-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصروفات التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملائمة تعليب أو تهيئة الشيء المؤمن عليه (ويعد من قبل "التعليب" لأغراض هذا الشرط ٢ - ٣ التسفيت في حاوية أو شاحنة على أن يكون التسفيت قد تم قبل انعقاد هذا التأمين أو أن يكون قد تولاه المؤمن له أو مستخدموه).
 - ٤-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناتجة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الشيء المؤمن عليه.
 - ٥-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصروفات التي يكون سببها المباشر التأخير، حتى ولو كان سبب التأخير خطر مؤمن منه (ما عدا المصروفات مستحقة الأداء بموجب الشرط ٢ أعلاه).
 - ٦-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناشئة عن الإعصار أو العجز المالي لمالكى وسيلة النقل أو مديرتها أو مستأجرتها أو مشغليها.
 - ٧-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار و / أو الانصهار الذري أو النوى أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة أو مادة مشعة.
 - ٨-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناشئة عن استخدام مرتبة مكثفة غير مغطاة، إلا إذا كان استخدامها قد نص عليه صراحة على وجه التحديد في عقد النقل.
 - ٩-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناشئة في حال كان الملاقي غير مرخص له لسوق المركبة وقت وقوع الحادث.
 - ٣- لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناشئة عن:
 - ٠ عدم صلاحية الشاحنة للنقل.
 - ٠ عدم ملائمة الشاحنة أو وسيلة النقل أو الحاوية للنقل السليم للشيء المؤمن عليه.
 - ٤- لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات التي يكون سببها:
 - ١-٤ الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح، أو الصراعات الأهلية الناجمة عن ذلك، أو أي عمل عدائى من قبل قوة محاربة أو ضدتها.
 - ٢-٤ الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.
 - ٣-٤ الانقسام أو الطوربيدات أو القنابل أو غيرها من أدوات الحرب المهملة.
 - ٥- لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصروفات التي يسببها:
 - ١-٥ التي يسببها المضربون، أو العمال الممنوعون من دخول أماكن العمل، والأشخاص المشاركون في إضرابات عمالية أو في حوادث شعب أو اضطراباتأهلية.
 - ٢-٥ الناتجة عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو الإضرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.
 - ٣-٥ التي يسببها أي إرهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسى.
 - ٦- **مدة التأمين:**
 - ١-٦ يبدأ سريان هذا التأمين عن وقت خروج البضاعة من المستودع أو محل التخزين في مكان بدء النقل المسمى في الوثيقة ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي إما:
 - ٦-١-٦ عند تسليم في المستودع، أو مكان التخزين النهائي للمرسل إليه أو لغيره في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة.
 - ٦-٢-٦ عند تسليم في أي مستودع أو مكان تخزين آخر، يقع قبل أو في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة، ويختاره المؤمن له كي يستخدمه فيما يلي:
 - ٦-٢-١-٦ أما للتخزين في غير المسار الطبيعي لعملية النقل
 - ٦-٢-١-٦ أو للتقسيم أو التوزيع
 - ٦-٣-١-٦ أو بالقضاء اليومين التاليين بعد وصول وسيلة النقل إلى المكان النهائي للتغليف في جهة الوصول، ليهما أقرب بالحصول.
 - ٧- يشتمل هذا العقد على تغطية إعادة الشحن أو النقل من مرتبة برية إلى أخرى عند مفترق الطرق.
 - ٧-١ إذا حدث، بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطرة عليها، إن أنهى عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه أو أنهيت عملية النقل لغير ذلك السبب قبل تسليم البضاعة على النحو المنصوص عليه في الشرط ٦ أعلاه فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً - ما لم يتم تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية وعندها يظل التأمين ساري المفعول، رهناً بأداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما:
 - ٧-١-٦ حتى يتم بيع وتسليم البضاعة في ذلك الميناء أو المكان أو ما لم يتفق على خلاف ذلك حتى انتهاء ٦٠ يوماً تلي وصول البضاعة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان، أيهما أسبق في الحصول، أو
 - ٧-٢ حتى ينتهي التأمين وفقاً لأحكام الشرط ٦ أعلاه، في حال إرسال البضاعة خلال مدة ٦٠ يوماً (أو أي تمديد للتأمين يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة أو آية جهة وصول أخرى.

.٨

إذا حدث، بعد بدء سريان هذا التأمين، وإن غير المؤمن له جهة الوصول، فإن التغطية تبقى سارية - شريطة تسليم إخطار فوري إلى شركة مقابل قسط إضافي وشروط يتفق عليها.

المطالبات:

.٩ ١-٩

كي يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين، يجب أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخسارة.

.١٠ ٢-٩

يحق للمؤمن له، هنا "بتتحقق الشرط ٩ - ١ أعلاه، الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة لشاء المدة المغطاة بهذا التأمين حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إبرام عقد التأمين، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهلها.

.١١ ٣-١٠

إذا حدث، نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين، أن أنهت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن آفة مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقوله في تفريح وتذريز وإرسال الشيء المؤمن عليه إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة.

.١٢ ٤-٥

يخضع هذا الشرط ١٠، الذي لا ينطبق على الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ، إلى الاستثناءات الواردة في الشروط ٢ و ٣ و ٤ و ٥ أعلاه، ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو اعسار المؤمن له أو عجز هم المالي.

.١٣ ٦-١١

لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلص لأسباب معقوله عن الشيء المؤمن عليه أما لأن هلاكه هلاكاً فعليه بيدو غير قابل للتجنب أو لأن تكلفة استعادته وإعادة تجهيزه وإرسله إلى جهة الوصول المسماة في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول.

.١٤ ٧-١٢

لا يجوز استرداد أي حادث أو ادعاء يتعلق بالسرقة إلا إذا كانت بواسطة الكسر وألخلع والعنة للدخول ولو الخروج من الشاحنة الناقلة.

.١٥ ٨-١٣

إذا أجرى المؤمن له أي تأمين يزيد عن القيمة المحددة للبضاعة المؤمن عليها هنا، فإن القيمة المقتفق عليها للبضاعة تغير أنها قد زيدت لتصبح معادلة لإمكان مبلغ التأمين في هذه الوثيقة وجميع التأمينات زائدة القيمة المعقوفة للتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

.١٦ ٩-١٣

يتوجب على المؤمن له، في حال المطالبة بتعويض، أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائد القيمة:

.١٧ ١٠-١٤

تعتبر القيمة المقتفق عليها معادلة لإجمال مبلغ التأمين الأصلي وجميع التأمينات زائدة القيمة المعقوفة من قبل المؤمن له للتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

.١٨ ١١-١٣

يتوجب على المؤمن له، في حال المطالبة بتعويض، أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

الاستفادة من التأمين:

.١٩ ١٤

لا ينبغي أن تؤول الفائدة من هذا التعيين إلى الناقل أو أي ثمين بضاعة آخر.

تقليل الخسائر:

.٢٠ ١٥

يجب على المؤمن له ومستخدميه وكلائه، فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة:

.٢١ ١٥

أن يتذدوا كافة التدابير المعقوله بغية تفادى أو تقليل هذه الخسارة إلى الحد الأدنى.

.٢٢ ١٥

أن يتذدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأمناء البضاعة والأطراف الثالثة الأخرى قد تمت المحافظة عليها ومارستها على نحو صحيح.

.٢٣ ١٦

وعلى شركة التأمين أن تووض المؤمن لهم، بالإضافة إلى آلة خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة، عن آفة مصاريف يتذدونها بصورة صحيحة ومعقوله في سبيل تأديتهم لهذه الواجبات.

.٢٤ ١٦

لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بفرض إنقاذ أو حماية أو استرداد الشيء المؤمن عليه تنازاً أو قبولاً بالتخلص أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين.

تجنب التأثير:

.٢٥ ١٦

من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة وبسرعة معقوله في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم.

القانون والممارسة

.٢٦ ١٧

يخضع هذا التأمين للقانون والممارسة السائدين في بلد إصدار الوثيقة.

.٢٧ ١٨

ملحوظة: من الضروري أن يقوم المؤمن لهم، عندما ترد إلى علمهم آلة حادثة تغير مغطاة بهذا التأمين، بتسليم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين، ويتوقف حقهم في هذه التغطية على أدائهم لهذا الالتزام.

.٢٨ ١٨

يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدرت هذه البوليصة و تكون المحاكم فيها وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير و تنفيذ أحكام العقد.